أثر المعاهدات الدولية على ترقية وتكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

The Impact of International Treaties on the Promotion and Consolidation of Women's Political Rights in Algeria

تاريخ استلام المقال: 2023/01/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/05/10 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

د.أوشان سارة ، العمراني محمد لمين

1- مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر1،(saraouchenedoc@gmail.com)

2- مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر1،(amrani.2013@yahoo.fr)

ملخص:

لا تُعتبر المنظومة القانونية الداخلية لأي دولة بمعزل عن التأثيرات الدولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات في مختلف المجالات خاصةً تلك المتعلقة منها بحقوق الإنسان وحريّاته عمومًا والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص، وذلك عند الانضمام إليها والموافقة والمصادقة عليها وهو ما يُوجب عليها الالتزام بما تضمنته من أحكام وتكريسها في إطار المنظومة القانونية الوطنية من خلال جعلها متوافقة مع مختلف المبادئ الدولية في هذا المجال. والجزائر كجزء من المجتمع الدولي عملت دائمًا على احترام تعهداتها الدولية في مجال دعم وتكريس حقوق الإنسان بشكل عام والحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: المرأة؛ الحقوق، السياسية؛ المعاهدات؛ الدولية؛ تكريس؛ الجزائر.

Abstract:

The internal legal system of any country is not considered insulated from international influences according to the treaties and agreements in the country in various fields, especially those related to human rights and freedoms in general, and the political rights of women in particular, and this is when joining, and approving it, which obliges it to abide by its provisions and consecrating it within the framework of the national legal system by making it compatible with various international principles in this field

Algeria, as part of the international community, has always worked to respect its international commitments in the field of supporting and devoting human rightsin general and the political rights of women in particular.

Keywords: Women; rights; politics; treaties; international; consecration; Algeria

مقدمة:

إنّ القوانين الداخلية لأي دولة في الوقت الراهن ليست بمنأى عن التأثيرات والمتغيرات على مستوى القانون الدولي والمترتبة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في أحد المجالات سواءً كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، على اعتبار أّن الدول تُعتبر جزء من النظام الدولي القائم تتعامل معه وتتفاعل داخله وتتأثر بما يحدث فيه وتعمل على تجسيد نظامه القانوني من خلال احترام وتنفيذ الالتزامات الدولية بصدق وحسن نية[1].

والحديث عن تأثير المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي أو الوطني يتجسد بالأساس من خلال قيام الدول بالتصديق عليها والانضمام لها كوسيلة أساسية للموافقة على الالتزام ببنودها وما جاء فيها من أحكام قانونية وإسقاطها على المنظومة القانونية لها لتتوافق معها ولو بتحفظات.

في هذا الإطار تُعتبر الحقوق السياسية للفرد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة محور أساسي وجوهري للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لاسيما ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أولت في مجموعها أهمية بالغة لها من خلال التأكيد على ضرورة توفير الجوّ الملائم والأرضية الخصبة لممارستها والتمتع بها وهو ما تعمل على تجسيده كافة الدول المعنية بتوفير مختلف الضمانات والآليات القانونية الكفيلة بذلك على المستوى الوطني.

إنّ الجزائر كجزء من المجتمع الدولي المعاصر وتجسيدًا لالتزاماتها الدولية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان عمومًا والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص وترقية مشاركتها في الحياة العامة لم تتأخر عن الركب في هذا المجال وعملت دائمًا على ضرورة توافق منظومتها القانونية الداخلية مع مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت ووقّعت وصادقت عليها وهي طرق الموافقة عليها[2] في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي ساهمت في مجملها في تكريس وتجسيد المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها مُكون أساسي في المجتمع الجزائري، وكذا القوانين الانتخابية، بالإضافة إلى القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

[1] . غضبان مبروك . التنظيم الدولي والمنظمات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1994 . ص 11 و18.

[2] . محمد بوسلطان . مبادئ القانون الدولي العام . الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1994 . ص 279 و281.

انضمام الدول لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات قد يرجع إلى نوعين من الدوافع، سياسية من خلال سعيها لتحسين مكانتها وصورتها في إطار المجتمع الدولي وإظهار وتأكيد توفير مختلف الحقوق والحريات لمواطنيها باعتبار ذلك مقياس للديمقراطية ودولة القانون، واقتصادية من خلال تعاملها مع ملف هذا النوع النصوص الدولية بنظرة اقتصادية خاصة إذا كانت تعتمد على المساعدات الخارجية والتي تُعتبر من الأدوات والوسائل الرئيسية للسياسة الخارجية لعديد الدول الكبرى في مجال حقوق الانسان مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

من خلال هذا التوجه من الجزائر نحو تكييف منظومتها القانونية الداخلية بما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق السياسية للمرأة تكون الدولة قد ساهمت ولو بقدر معين في ترقية وتطوير هذا النوع من الحقوق على المستوى الوطني وتوفير الأرضية الملائمة للممارسة دون أي قيود سواءً كانت قانونية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن هنا يظهر تأثير التعهدات والالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال من خلال اسقاطها أو تكييفها مع المنظومة القانونية الوطنية مع توفير الضمانات وآليات التجسيد.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال اهتمامه بالمرأة والمكانة المميزة التي تحظى بها في المجتمعات المعاصرة الأمر الذي أوجب ضرورة تحقيق المساواة بينها وبين الرجل خاصة فيما يتعلق بمسألة الحقوق والحريات ولاسيما دعم الحقوق السياسية لها وهو ما جعل النصوص الدولية والوطنية تولي أهمية بالغة لحقوق المرأة بصفة عامة وحقوقها السياسية على وجه الخصوص.

وعليه ومن خلال ما سبق فإنّ الإشكال أو التساؤل الذي يُمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول مدى تأثير التعهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر وانضمت لها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها في الحياة العامة وهل ساهمت المنظومة القانونية الوطنية في توفير الضمانات والآليات الكفيلة بضمان ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، سنخصص الأول لدعم الحقوق السياسية للمرأة على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسنتناول في الثاني ترقية وتكريس الحقوق السياسية للمرأة في النظام القانوني الجزائري.

[1] . رابح سعاد . الجزائر والقانون الدولي الانساني . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم . تخصص قانون عام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تلمسان . السنة الجامعية 2017/2016 . الجزائر . ص 18 و19.

المبحث الأول/ دعم وتأكيد الحقوق السياسية للمرأة على مستوى المواثيق الدولية

يُعد الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة وترقية مشاركتها في هذا المجال من المواضيع الأساسية التي ركّزت عليها معظم المواثيق الدولية وذلك نتيجة للمجهودات المبذولة من شعوب العالم من خلال الرغبة في إظهار المكانة الحقيقية للمرأة والأدوار المتقدمة التي يُمكن أن تتضلع بها باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع.

وفي إطار دعم وتكريس الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع مشاركتها في الحياة السياسية نميز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة في هذا المجال والتي تنادي بضرورة تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم ولاسيما السياسية منها دونما تمييز بين الجنسين من رجل وامرأة ويتعلق الأمر بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة والتي تركّز على المرأة كجزء ومكون أساسي في المجتمع وضرورة تمتعها بمختلف الحقوق وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في شتّى المجالات لاسيما السياسية منها[1]، ويتعلق الأمر بالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول/ دعم و ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص الدولية العامة

عملت النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العام من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تكريس ودعم الحقوق السياسية للفرد بشكل عام دون تمييز من حيث الجنس سواءً تعلق الأمر بالرجل أو المرأة.

الفرع الأول/ تكريس الحقوق السياسية للمرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الاطار سعت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تجسيد وتكريس الحقوق السياسية للفرد بصفة عامة سواءً تعلق الأمر بالرجل أو المرأة وذلك باعتبارها تدخل ضمن الجيل الأول من فئات حقوق الإنسان وفقًا للتقنين الدولي الحديث[2] وهو الأمر الذي وجد أساسه في الميثاق[1] الذي تمخض عنها والذي

[1] . نصيرة بن تركية . الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية . مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . المجلد الأول . العدد2 . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . ديسمبر 2017 . الجزائر . ص 03.

[2] . دغبوش نعمان . معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو القانون . دار الهدى . الجزائر. 2008 . ص 07.

تمّ التوقيع عليه في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام المؤتمر الخاص بها ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس السنة والمتكون من 111 مادة.حيث أكّد ميثاق الأمم المتحدة على الحقوق السياسية بصفة عامة وتلك المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص دونما أي تمييز بين الجنسين في إطار تناوله لمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدايةً من ديباجته التي جاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها نصّت المادة الأولى فقرة 3 من هذا الميثاق أيضًا على أنّ هذه الهيئة تعمل دائمًا على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنّاس جميعًا ـ بما في ذلك الحقوق السياسية ـ والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وباستقراء ما تضمنته الديباجة ونصّ المادة 1 ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أنّ هذا النص الدولي عمل على تجسيد وتكريس الحقوق السياسية للمرأة بشكل غير مباشر من خلال تأكيده على ضرورة ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة دون تمييز بين الرجال والنساء.

الفرع الثاني/ الحقوق السياسية للمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المُعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف والمؤرخ في 11 ديسمبر 1948 من أهم الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتكريسها وهو يتكون من 30 مادة، حيث جاء في ديباجته "أنّ الاعتراف بحقوق البشرية المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم مع ضرورة تولي القانون لحماية حقوق الإنسان والسعي المشترك للشعوب لضمان توطيدها واحترامها عن طريق التعليم والتربية والاعتراف بها من بين الدول الأعضاء".

وفي صلب هذا الإعلان نجد التأكيد على مسألة أنّ جميع النّاس ولدوا أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، كما أنّ لكل إنسان الحق في التمتّع بكافة حقوقه وحريّاته دون أي تمييز مهما كان نوعه ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء[2].وما يُمكن ملاحظته على هذا النص الدولي شأنه شأن ميثاق الأمم المتحدة

[1] . ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] . المادة 1 و 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

أنّه تناول حقوق الإنسان وحريّاته بشكل عام بما فيها الحقوق السياسية للفرد بصفة عامة دون تمييز مهما كان نوعه لاسيما بين الرجل والمرأة.

الفرع الثالث/ تكريس الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي عملت على تكريس وتدعيم حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية بصفة عامة جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د ـ 21) المؤرخ في 16
في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، ليؤكد على ذلك بدايةً من ديباجته التي جاء فيها في هذا الخصوص أنّ السبيل الوحيد لتحقيق حرية البشرية وتمتع الأفراد بالحقوق المدنية والسياسية هو تهيئة الظروف الملائمة للتمكين من ذلك.

كمّا أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على ضرورة تعهد كل دولة طرفًا فيه بكفالة وتجسيد هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وتعهدها كذلك إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لا تكفل فعليًا هذه الحقوق أن تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد ما يكون ضروريًا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية[1].

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على وجوب تعهد الدول الأطراف فيه بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اطاره كمّا أنّه لا يتضمن أي حُكم يجوز تأويله على نحو يُفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها فيه أو فرض قيود عليها أوسع من تلك التي ينص عليها كما لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في اطار ضيق[2].كما جاء في هذا العهد أيضًا أنّ لكل مواطن الحق دون أي تمييز لاسيما بين الرجال والنساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يتم اختياره بكل حرية وأن ينتخب ويُنتخب في اطار

[1] . المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] . المواد 3 و5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السّري تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين، وأن تُتاح له على قدم المساواة عمومًا مع غيره فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[1].

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تُمثل أعمالا للحقوق المعترف بها في إطاره وعن التقدم المُحرز في تجسيدها والتمتع بها خلال سنة من تاريخ نفاذه في حقها أو كلما طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تُقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يُحيلها على اللجنة للنظر فيها وتقديم ملاحظاتها في هذا الشأن[2].

المطلب الثاني/ ترقية الحقوق السياسية للمرأة في إطار النصوص الدولية الخاصة

حيث عالجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة الحقوق السياسية للمرأة من خلال وضع اطار قانوني دولي خصوصي يتعلق بتكريس حقوق وحريات العنصر النّسوي تمييزًا له عن الرجال وتجسّدت هذه النصوص في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول/ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

هذه الاتفاقية اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د ـ 7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 والتي دخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1954 وهي تحتوي على 11 مادة وهي تطبيق وتجسيد لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في مجال حق مشاركة الأفراد بصفة عامة والمرأة بشكل خاص، في إدارة الشؤون العمومية في بلده والمساواة بين الرجال والنساء في هذا المجال ، حيث جاء فيها أنّ للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات وأن تكون لهن الأهلية لكي يتم انتخابهن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وكذا حق المرأة في تقلد المناصب وممارسة جميع الوظائف العامة في اطار التشريع الوطني وفق شروط يتم من خلالها تساويهن مع الرجال دون أي تمييز[3]. حيث تطرقت هذه الاتفاقية في اطار حقوق الانسان وحرياته الأساسية إلى الحقوق السياسية بشكل أساسي وخصّت بها النساء بصفة خاصة من خلال التأكيد على ضرورة قيام التشريعات الوطنية للدول الأطراف فيها بتوفير الشروط الملائمة لضمان ممارسة المرأة لحقها

[1] . المادة 25 من نفس المرجع.

[2] . المادة 40 من نفس المرجع.

[3] . المواد 1 و2 و3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

أن تنتخب وتُنتخب وكذا حقها في ممارسة مختلف الوظائف وتقلد المناصب العليا في الدولة بالتساوي مع الرجل ودون أي تمييز

الفرع الثاني/ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

تمّ اعتماد هذا الاعلان ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د ـ 22) المؤرخ في 07 نوفمبر 1967، وتمّ التأكيد من خلال ديباجته على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وعدم جواز التمييز بينهما لأي سبب كان لتنافي ذلك مع كرامة الانسان وكذا أهمية دور المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وضرورة ضمان الاعتراف العالمي على المستوى القانوني والواقعي بهذه المساواة.

بالتالي يجب القيام بجميع التدابير التي تضمن للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقّها في التصويت في جميع الانتخابات وترشيح نفسها لمختلف الهيئات المنبثقة عنها وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة على مستوى التشريعات الوطنية حيث يقع على عاتق جميع الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجوب وضع مبدأ التساوي هذا قيد التنفيذ على مستوى منظومتها القانونية الداخلية[1].

الفرع الثالث/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضمان المساواة التّامة والكاملة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة لاسيما منها الحقوق السياسية، تمّ اعتمادها وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيّز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

حيث عملت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتكريس الحقوق السياسية لهذه الأخيرة واعتبرت في ديباجتها أن التنمية التّامة والكاملة لأي بلد وكذا رفاهية العالم تتطلب في جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

والتمييز ضد المرأة في مفهوم هذه الاتفاقية مضمونه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

[1] . المواد 1 و2 و4 و11 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[1].

كمّا أكّدت الاتفاقية على أنّ الدول الأطراف تتّخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[2].وفي اطار هذه الاتفاقية أيضًا تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير على الصعيد الوطني والتي تستهدف الاعمال الكامل للحقوق المُعترف بها بموجبها[3].

وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية مع التحفظ بموجب الأمر رقم 03/96[4]، وقد عبّرت عن هذه التحفظات في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بنيويورك في 30 يوليو 2008 وكانت متعلقة أساسًا بكل موادها المتعارضة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني/ ترقية وتكريس الحقوق السياسية للمرأة في النظام القانوني الجزائري.

عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال في سنة 1962 على بلورة وتجسيد المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية وأكّدت عليها لاسيما تكريس الحقوق السياسية للمرأة وتدعيم مشاركتها في هذا المجال وكان النظام القانوني الجزائري في إطاره الدستوري والتشريعي هو المنطلق والأرضية التي تضمن ذلك.

فالنظام القانوني الجزائري ساهم ومازال يُساهم في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ودعم مشاركتها في مختلف الهياكل المنتخبة ومؤسسات الدولة المختلفة سواءً على مستوى الدساتير المتعاقبة أو النصوص القانونية التي عملت على تجسيد مبادئ هذه الأخيرة.

المطلب الأول/ التكريس والدعم الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

حيث أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدايةً دستور 1963 وصولاً إلى دستور 1996 وتعديله في 2016 على دعم وتكريس الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع مشاركتها في هذا المجال وضرورة توفير

[1] . المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[2] . المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[3] . المادة 24 من نفس المرجع.

[4] . الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 . الجريدة الرسمية العدد 3 الصادرة في 14 يناير 1996.

الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة قبل دستور 1996 وبعده وابراز أهم التطورات التي عرفتها خلال هذه المراحل المختلفة

الفرع الأول/ الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر قبل 1996.

إنّ الحديث عن المعالجة الدستورية للحقوق السياسية للمرأة قبل سنة 1996 يتعلق أساسًا بدستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989.حيث عالجت هذه الدساتير الثلاث الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها مع الرجل في هذا المجال من باب المساواة بين المواطنين في التمتع بمختلف الحقوق والحريات في الدولة ومن ذلك حقّها في المشاركة السياسية باعتبارها مواطنة لا امرأة.

وفي هذا الإطار أكّد دستور 1963 في ديباجته على أنّ الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن تُمكّنه بطريقة كلية وفعّالة في تشييد البلاد وتُخول له النمو وتُعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقًا لمصالح البلاد واختيارات الشعب، كما جاء فيه أنّ الجزائر توافق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنضم إلى كل منظمة تستجيب لمطامح الشعب الجزائري لاقتناعها بضرورة التعاون الدولي وجاء فيه في مجال دعم الحقوق السياسية للمرأة أنّ لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات وحق كل مواطن بلغ سن 19 سنة في التصويت[1].

كما جاء في دستور 1976 أنّ كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز مهما كان نوعه لاسيما ما تعلق منه بالجنس ـ رجل وامرأة ـ وتكفل الدولة هذه المساواة بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تعوق ازدها الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، واعتبر أنّ وظائف الدولة متاحة لكل المواطنين بالتساوي وبدون أي شروط غير تلك المتعلقة بالاستحقاق والأهلية، كمّا يُعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبًا وقابلاً للانتخاب عليه[2]. وما يُمكن ملاحظته من خلال دستور 1976 مقارنة مع دستور 1963 أنّه قام بالإضافة إلى تضمينه للحقوق السياسية للمرأة في اطار نصّه على حقوق وحريات المواطنين في هذا المجال دون تمييز بينهم بتكريس صريح ومباشر لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصرف النظر عن الحقوق التي يُمكن أن تتمتع بها باعتبارها مواطن قبل أن تكون امرأة.

وفي إطار دستور 1989 تمّ كذلك التأكيد على دعم وتشجيع الحقوق السياسية للمرأة حيث جاء فيه مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دونما أي تمييز لأي سبب كان، وكذا عمل مؤسسات الدولة على

[1] . المواد 11 و12 و13 من دستور الجزائر لسنة 1963.

[2] . المواد 39 و41 و42 و44 و58 من دستور 1976 . الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبر أنّ الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثًا مشتركًا بين الجزائريين والجزائريات ينقلوه من جيل إلى جيل للمحافظة عليه وعدم انتهاك حرمته، وكذا حق المواطن متى توفرت الشروط القانونية في ينتخب ويُنتخب، ومساواته مع غير في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون أي شروط غير تلك التي يفرضها القانون[1].

الفرع الثاني/ الاطار الدستوري الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بعد 1996 (صدور دستور 1996)

يُعتبر دستور 1996 محطة محورية في تشجيع ودعم الحقوق السياسية للمرأة خاصةً في تعديله 2008 و2016 كذلك 2020 من خلال تكريس آليات قانونية حقيقية تعمل على ضمان تجسيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل أوسع مما سبق خاصةً في ظل سعي الدولة الجزائرية لملاءمة منظومتها الدستورية والقانونية مع مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان وحريّاته الأساسية.حيث جاء في مضمونه أنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يُمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وتعمل المؤسسات على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعُوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تأكيده على أنّ الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وكذا ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وعمل المؤسس الدستوري على ضمان الحريّات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واعتبرها تُكوّن تراثًا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل لآخر ليحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته، وأكّد على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب[2].

---

[1] . المواد 28 و30 و31 و47 و48 من دستور 1989 . الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.

[2] . المواد 32 و34 و35 و36 و38و62و59 من دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 25 المؤرخة في 2002/04/14. المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور، ج رع 63 المؤرخة في 2008/11/16. المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور، ج رع 14 المؤرخة في 2016/03/07.دستور 2020،ج رع 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

فالمؤسس الدستوري الجزائري في اطار دستور 1996 بمختلف تعديلاته لاسيما 2008 و2016و2020 عمل على إحداث انطلاقة حقيقية وفعلية لتكريس وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة وترقية مشاركتها في هذا المجال كمُكون أساسي في المجتمع باعتبار أنّه لم يكتفي فقط بالنص عليها من خلال نصوصه بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتوفير ضمانات وآليات تعمل على تجسيد ذلك لاسيما توسيع حظوظ تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة وترقيتها إلى مناصب المسؤولية في مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني/ الاطار التشريعي لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

سنحاول من خلال ذلك دراسة هذا الاطار التشريعي خلال مرحلة ما قبل دستور 1996 ومرحلة ما بعد دستور 1996 خاصةً بعد تعديله في 2008.

الفرع الأول/ الاطار التشريعي للحقوق السياسية للمرأة في مرحلة ما قبل دستور 1996

إنّ الاطار التشريعي لممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الجزائر خلال مرحلة ما قبل دستور 1996 يتعلق بالأساس بالقوانين والنصوص التي جاءت لتجسيد وتكريس المبادئ الداعمة لهذا المجال في دساتير الجمهورية لسنة 1963 و1976 و1989 من خلال قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية التي عملت على تفعيل هذه المبادئ الدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة كجزء لا يتجزأ من المجتمع الجزائري.

ففي إطار دستور 1976 فقد صدر قانون الانتخابات لسنة 1980[1] الذي عمل على تفعيل وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة حيث أكّد في نص المادة 04 منه على ما يلي: " يُعد ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون" وهو ما يُكرّس حق المرأة في المجال السياسي.

وفي دستور 1989 الذي يُمثل مرحلة الانفتاح الديمقراطي من خلال فتح المجال فيه أمام التعددية الحزبية فقد صدر قانون الانتخابات لسنة 1989[2] الذي أكّد في نص المادة 03 مثل سابقه على حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية بلغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

[1] . قانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

[2] . قانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 7 غشت 1989.

وفي مجال دعم وتجسيد مبدأ التعددية الحزبية صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989[1] والذي أكّد بدوره على الحقوق السياسية للمرأة وضرورة اشراكها في البرامج السياسية، حيث جاء في نصّ المادة الثانية منه على أنّ الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يُدر ربحًا وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وعبارة "مواطنين جزائريين" من خلال هذا المفهوم تشمل الرجل وحتّى المرأة لأنّ ليس هناك ما يُفيد التمييز بينهما، على اعتبار أنّ نصّ المادة 05 منه أكّدت على أنّ تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي وعملها لا ينبغي أن يُبنى على قاعدة أو أهداف أو أُسس دينية أو لغوية أو جهوية أو تمييزية بين الجنسين، وحق الانخراط فيها حسب نص المادة 09 منه مكفول لكل جزائري . رجل أو امرأة . بلغ سن الرشد الانتخابي باستثناء حالات المنع القانوني كأعضاء المجلس الدستوري والقضاة واعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفو مصالح الأمن.

الفرع الثاني/ الإطار التشريعي للحقوق السياسية للمرأة في مرحلة ما بعد دستور 1996

ففي مرحلة دستور 1996 والذي بدوره نادى وأكّد على ضرورة تكريس وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة تمّ صدور قانون الانتخابات لسنة 1997[2] وقانون الأحزاب السياسية لنفس السنة[3] بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي واللذين عملا على تفعيل المبادئ الدستورية المتعلقة بترقية حقوق المرأة السياسية بالتأكيد من خلال المادة 05 من قانون الانتخابات على أنّه " يُعد ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية مالم يوجد مانع قانوني، تقابلها نص المادة 03 من قانون الانتخابات لسنة 2012[4] وقانون الانتخابات لسنة 2016[5] وقانون الانتخابات 2021، والتأكيد في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 على مساهمة المرأة في البرامج السياسية ودعم

[1] . قانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي . الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 5 يوليو 1989.

[2] . الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

[3] . الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

[4] . قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

[5] . قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

مشاركتها وانخراطها في هكذا مؤسسات عند بلوغها سن الرشد الانتخابي وهو ما جاء في المادتين 02 و10 منه.

وتجسيدًا لتوجه المؤسس الدستوري في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ودعم المشاركة الفعلية لها في هذا المجال والذي أكّد عليه في اطار التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب إضافة نص المادة 31 مكرر منه ـ يقابلها نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ـ ونص الماجة59 من دستور 2020. من خلال عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ودعمًا لهذا المنطلق صدر القانون العضوي رقم 03/12[1] كضمانة قانونية لتحقيق من خلال العمل على تحديد الكيفيات التي من خلالها يتم تجسيد توسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية في اطار يُصطلح عليه بنظام الكوتا حيث جاء في نصّ المادة 02 منه على أنّه يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب المقاعد المتنافس عليها:

1/ ـ انتخابات المجلس الشعبي الوطني

20% من النساء عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أربعة (04)مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعدًا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعدًا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

2/ ـ انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30%من النساء في القائمة عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها 35 و39 و43 و47 مقعدًا.

35%من النساء في القائمة عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها 51 إلى 55 مقعدًا.

3/ ـ انتخابات المجالس الشعبية البلدية

[1] . قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يُحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 14 يناير 2012.

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) ألف نسمة.

وحسب نص المادة 03 منه تُخصص هذه النسب وجوبًا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. وأكّدت المادة 04 منه على وجوب أن يُبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في قانون الانتخابات على جنس المترشح، وطبقًا لنص المادة 5 منه تُرفض كل قائمة ترشيحات لا تتضمن هذه النسب من التمثيل النسوي ويُمنح أجل لمطابقة هذه القوائم مع أحكام المادة 02 أعلاه على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

وبموجب المادة 06 منه عند استخلاف المترشح أو المنتخب فإنّ ذلك يكون بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في قانون الانتخابات وقانون الولاية والبلدية.

ودعمًا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة يُمكن للأحزاب السياسية الاستفادة من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبة في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان.

خاتمـــة

إنّ تعهّد الدول في إطار معاهدات واتفاقيات دولية لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية من خلال تعزيزها ودعمها وترقيتها يفرض على هذه الدول العمل والسعي للوفاء بتعهداتها في هذا المجال بالقيام بجميع التدابير والإجراءات الكفيلة بتكريسها وتجسيدها في إطار قوانينها الوطنية.

والجزائر لا تُعتبر استثناء في هذا المجال فمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت وصادقت عليها خاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان عمومًا والحقوق السياسية للمرأة خصوصًا يفرض عليها كجزء من المجتمع الدولي أن تعمل على تكريسها وتجسيدها بتوفير مختلف الضمانات والآليات الكفيلة بذلك سواءً على مستوى الدستور أو النصوص التشريعية حيث عملت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدايةً من دستور 1963 مرورًا بدستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 بتعديلاته المختلفة في 2008 و2016و2020 في مبادئها على تكريس حقوق الإنسان وحريّاته بصفة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة سواءً بالنظر إليها كمواطن تتمتع بكافة الحقوق والحريات بالتساوي مع الرجل أو بالنظر إليها كامرأة وجزء لا يتجزأ من المجتمع ومن الفعاليات الأساسية المساهمة في النهوض بالدولة وتنميتها في شتّى المجالات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ما يفرض أن تكون لها حقوق وحريات خاصة بها تساعد على تشجيع ودعم مشاركتها في هذه المجالات المختلفة.

وهذه المبادئ الدستورية في مجال الحقوق السياسية للمرأة غير كافية لوحدها في دعم وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وهو أوجب أن تتبع بإجراءات قانونية وتشريعية تتضمن آليات ووسائل

تعمل على تحقيق ذلك على أرض الواقع وهو ما جسّده المشرع الجزائري في قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية بصفة عامة والقانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو ما يُشكل ضمانة قانونية أساسية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

قائمة المراجع والمصادر/

1-المؤلفات

- دغبوش نعمان ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ،دار الهدى، الجزائر. 2008.
- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 1994.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر،1994.

2- المقالات العلمية

- نصيرة بن تركية . الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية . مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، المجلد الأول . العدد2 ـ ديسمبر 2017 . الجزائر.

3- الرسائل الجامعية

- رابح سعاد . الجزائر والقانون الدولي الانساني . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم . تخصص قانون عام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تلمسان . السنة الجامعية 2017/2016 . الجزائر.

4-النصوص القانونية

أ/ على المستوى الدولي

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

ب/ على المستوى الوطني

الدساتير/

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996 المعدل في 2008 و2016و2020

القوانين/

– قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

– قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ـ الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

– قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يُحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

– قانون عضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

– أمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ـ الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

– قانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 7 غشت 1989.

– قانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي . الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 05 يوليو 1989.

– قانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 28 أكتوبر 1980.